

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ما بين السرة والركبة والحديث قد عارضه حديث اصنعوا كل شيء إلا النكاح تقدم وهو أصح من هذا فهو أرجح منه ولو ضمه المصنف إليه لكان أولى وتقدم الكلام فيه وفي حديث عائشة كان يأمرني فأتزر وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها أربعين يوما رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم وعن أم سلمة رضي الله عنها كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها أربعين يوما رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم وضعفه جماعة لكن قال النووي قول جماعة من مصنفى الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد عند بن ماجه من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك وللحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوما فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا وتدل على أن الدم الخارج عقب الولادة حكمه يستمر أربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وإن لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره وأفاد حديث أنس أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وأنه لا حد لأقله كتاب الصلاة باب المواقيت الصلاة لغة الدعاء سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه والمواقيت جمع ميقات والمراد به الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة وهو القدر المحدود للفعل من الزمان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وقت الظهر إذا زالت الشمس أي مالت إلى جهة المغرب وهو الدلوک الذي أفاده تعالى بقوله أقم الصلاة لدلوک الشمس وكان ظل الرجل كطوله أي ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله فهذا تعريف لأول وقت الظهر واخره فقوله وكان عطف على زالت كما قررناه أي ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل مثله ما لم يحضر وقت العصر وحضوره بمصير ظل كل شيء مثله كما يفيد مفهوم هذا وصريح غيره ووقت العصر يستمر ما لم تصفر الشمس وقد عين اخره في غيره بمصير ظل الشيء مثليه ووقت صلاة المغرب من عند سقوط قرص الشمس ويستمر ما لم يغب الشفق الأحمر وتفسيره بالحرمة سيأتي نسا ووقت صلاة العشاء من غيوبة الشفق ويستمر إلى نصف الليل الأوسط المراد به الأول ووقت صلاة الصبح أوله من طلوع الفجر ويستمر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم تمامه في مسلم فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان الحديث أفاد تعيين أكثر الأوقات الخمسة أولا واخرا فأول وقت الظهر زوال الشمس واخره مصير ظل الشيء

